

Distr.: General
12 February 2008
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨
البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال
المؤقت*

الموضوع الخاص: "تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي
وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية
والتحديات الجديدة"

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف
للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية

حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع
المقررين الخاصين الآخرين

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية

الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل الناشئة

المعلومات الواردة من الحكومات

كولومبيا**

* E/C.19/2008/1

** تأخر تقديم هذا التقرير لضمان تضمينه أحدث المعلومات.



موجز

ما فتئت دولة كولومبيا تحرص على تنفيذ أحكامها الدستورية وقوانينها الداخلية وكذلك التزاماتها الدولية الرامية إلى الحفاظ على طابعها المتعدد الأعراق وحماية تنوعها الإثني والثقافي، بنهج سياسة عامة متميزة.

أولاً - جهود الحكومة المبذولة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وخطة أنشطة مديرية الشؤون العرقية الرامية إلى تحقيق غايات وأهداف وبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم^(١)

١ - تنفذ حكومة كولومبيا جميع التوصيات الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتوضع في إطار هذا البرنامج خطط للتنسيق يتم في مراحلها الأولى توزيع مهام على كل هيئة من الهيئات المعنية بغية تحقيق الأهداف المتوخاة. بعد ذلك، تعقد اجتماعات متابعة لتقييم النتائج التي حققتها كل هيئة من تلك الهيئات.

٢ - وتعكف مديرية الشؤون الإثنية التابعة لوزارة الداخلية والعدل، بالتعاون مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، على وضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة المتعلقة بتلك الشعوب، من أجل التنسيق بين جهود جميع هيئات الدولة. وتضع مديرية الشؤون العرقية في الاعتبار، بصفتها الهيئة التي تتولى إدارة السياسات العامة، التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة وجميع المؤسسات التابعة لها ومنظمة الدول الأمريكية لدى إعداد هذا المشروع.

٣ - ومن المتوخى تطبيق هذا المشروع على جميع الشعوب الأصلية في كولومبيا، على الرغم من أنه من المقرر عقد اجتماعات للتخصيص والتشاور في بوغوتا وأماكن استراتيجية في كل منطقة كبرى.

٤ - ويهدف المشروع المذكور إلى تحقيق ما يلي:

(١) أدرجت الإجابة على السؤالين ١ و ٨ من الاستبيان في هذا الفرع نظراً إلى اعتبارهما مرتبطين بالمعلومات المطلوب تقديمها.

- (أ) تنظيم المعلومات الموجودة (الدراسات التشخيصية والأبحاث وخطط الحياة، وما إلى ذلك)؛
- (ب) إعداد دراسة تشخيصية أولية عن أوضاع الشعوب الأصلية؛
- (ج) اقتراح مبادئ توجيهية للسياسة العامة على أساس ما يحدّد من محاور تطرح مشاكل محددة تمس الشعوب الأصلية في كل منطقة من المناطق الكبرى؛
- (د) إعداد اقتراح بالمبادئ التوجيهية للسياسة العامة مع الشعوب الأصلية، بالمشاركة النشطة من الجهات الفاعلة المعنية والمهتمة؛
- (هـ) تطبيق مبادئ التشاور المسبق في عملية إعداد المبادئ التوجيهية للسياسة العامة مع الشعوب الأصلية؛
- (و) إدراج المبادئ التوجيهية للسياسة العامة التي يتم التوصل إليها بالتعاون مع الشعوب الأصلية في الخطة الإنمائية الوطنية المقبلة.
- ٥ - وأهم المجالات المواضيعية هي: الأراضي، والهوية، والجانب الاجتماعي - الاقتصادي، والحكم الذاتي، والمشاركة والتشاور المسبق.
- ٦ - وإذا كان من اللازم وضع سياسة عامة متكاملة بشأن الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي، لأسباب منهجية، أن تراعى المجالات المواضيعية الواردة أدناه عند تحديد شكل تلك السياسة وصياغتها وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها.
- ٧ - وأخيراً، ووفقاً للتوصيات المقدمة خلال الدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تجدر الإشارة إلى التطورات التالية في مجالي التعليم والثقافة.

التعليم

- ٨ - ينص قانون التعليم العام على تدابير العمل الإيجابي لتمكين الأقليات العرقية من الحصول على التعليم، على أن يوضع في الاعتبار أن المادة ٦٨ من الدستور السياسي لكولومبيا توضح أنه لا يجوز في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة "إرغام أي أحد على تلقي تعليم ديني. ويحق لأفراد الجماعات العرقية تلقي تعليم يحترم وينمي هويتهم الثقافية". وبالتالي فإن الحق في التعليم يعكس تعدد أعراق وثقافات الشعب الكولومبي، ويسعى إلى حمايته والاعتراف بقيمته.
- ٩ - ومنذ وضع الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢، نُفذت برامج للتعليم العرقي في المرحلة الابتدائية، مع التركيز بخاصة على التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات، وتم

توسيع نطاق شمولية التعليم الثانوي عن طريق منهجيات مبتكرة تراعي احتياجات مجموعات سكانية موجودة في أماكن متفرقة. كما تجري دراسة آليات لتعديل المرسوم ٨٠٤ الصادر عام ١٩٩٥ بشأن التعليم العرقي. ومن المتوخى منح تسهيلات مالية من مؤسسات التعليم العالي للطلاب المنتمين إلى الشعوب الأصلية، بتنسيق من وزارتي التعليم والداخلية.

١٠ - وتقوم وزارة التعليم الوطني، عملاً بالمعايير الواردة في الدستور السياسي لكولومبيا، لا سيما في المواد ٧ و ١٣ و ٢٤٦ و ٣٣٠، بتنفيذ وتعزيز سياسة التعليم العرقي؛ وكذلك الإطار التشريعي العادي والخاص للقانون ١١٥ الصادر عام ١٩٩٤ والمرسوم ٨٠٤ الصادر في عام ١٩٩٥، على التوالي. وضمن هذا الإطار التشريعي، ينظّم التعليم كخدمة عامة، بحيث يؤدي وظيفته الاجتماعية وفقاً لاحتياجات ومصالح الأشخاص والأسر والمجتمع ككل، إلى جانب إحداث الآليات اللازمة لإتاحة الفرصة أمام أفراد مختلف الفئات العرقية من أجل الالتحاق بالتعليم ومواصلة والارتقاء فيه، مع ضمان جودته ومراعاته للاحتياجات واحترامه لمبدأ الإنصاف، وذلك اعترافاً بالتنوع العرقي والثقافي في كولومبيا.

١١ - واقترحت الخطة القطاعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، المسماة "الثورة التعليمية"، تنفيذ مشاريع ترمي إلى زيادة مواءمة التعليم مع احتياجات أضعف الفئات السكانية، بغرض التصدي للإجحاف والتمييز والعزلة. وتقوم هذه الخطة على فكرة مفادها أن من الضروري تعزيز تعليم عرقي يراعي خصوصيات كل مجموعة على حدة، إلى جانب التعليم العام الذي يتلقاه جميع الكولومبيين، بحيث يحصل تفاعل بين مختلف المعارف.

الثقافة

١٢ - أعدت وزارتتا التعليم والثقافة مجموعة من الإجراءات المشتركة الرامية إلى الحفاظ على التقاليد العرقية مثل لغات جماعات معينة أو نظرياتها حول نشأة الكون. وفيما يلي بعض تلك الإجراءات:

- نشر كتاب عن قواعد النحو بلغة شعب كوفان الأصليين، لصالح ٣٠٠٠ تلميذ من تلاميذ الصفوف من الأول إلى الخامس، في مجتمعي سان ميغيل وفالي ديل غوامويز الأصليين بمقاطعة بوتومايو؛
- إعداد مناهج دراسية للتعليم العرقي لصالح ٨٧٤ تلميذاً من تلاميذ الصفوف من الأول إلى الخامس، بمن فيهم البنين والبنات والشبان، لصالح مجتمعات الشعوب الأصلية الموجودة على طول نهر ميريبي وبارانا وميديو كاكيتا في منطقة الأمازون، لتغطية ١٩ مدرسة أهلية.

١٣ - وتجدر الإشارة إلى العمل الذي يقوم به معهد كارو وكويرفو - وهو مركز للدراسات العليا معني بالبحث والتدريب في المجالين الثقافي والأكاديمي - الذي يدير وينسق عمليات إعداد الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بفقهاء اللغة والأدب والعلوم اللغوية وتاريخ الثقافة والكتابة والقراءة، بالتعاون مع هيئات وطنية ودولية. ويوجد بهذه المؤسسة متحف إثنوغرافي وقسم لعلوم لغات الشعوب الأصلية.

١٤ - وقد أنشئ قسم علوم لغات الشعوب الأصلية في معهد كارو وكويرفو طبقاً للمرسوم ٧٨٦ الصادر في ٣١ آذار/مارس ١٩٤٤، المنظم للقانون الذي أنشئ المعهد بموجبه، والذي ينص على أن إحدى مهام القسم ستكون "دراسة لغات ولهجات حضارات الشعوب الأصلية في كولومبيا".

ثانياً - المواضيع المتعلقة بالأطفال والشباب والنساء والموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة

ألف - أطفال وشباب الشعوب الأصلية

١٥ - هناك، حسب إدارة الإحصاءات الوطنية^(٢)، ٣٣٠ ١٨٤ ١٥ قاصراً، منهم ٠٤٥ ٤٩٤ ١٢ قاصراً أفادوا بأنهم لا ينتمون إلى أية فئة عرقية؛ و ٦٣٨ ٨٣٧ قاصراً أفادوا بأنهم من الشعوب الأصلية. ويشكل القصر نسبة ٤٦ في المائة من مجموع أفراد الشعوب الأصلية في كولومبيا. وتتراوح أعمار ٣٨ في المائة من هذه الفئة السكانية، بين أقل من سنة وخمس سنوات، و ٣٨ في المائة ما بين ٦ سنوات و ١٢ سنة، و ٢٤ في المائة ما بين ١٣ سنة و ١٧ سنة.

١٦ - وترمي الخطة الإنمائية الحالية إلى خدمة أبناء الشعوب الأصلية من الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، عن طريق توسيع نطاق مدى شمولية برامج الدعم والرعاية لصالح فئات سكانية محددة مثل المسنين والمعوقين والأطفال والحوامل والمرضعات، ورفع مستوى التعليم لدى الشعوب الأصلية عن طريق تنسيق عملية تحديد برامج التعليم العرقي كي تتواءم مع النظام التعليمي السائد، بما يكفل توسيع نطاق مدى شموليتها على مختلف المستويات وتحسين النوعية.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٤، قام المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة والمنظمة الدولية للهجرة ورابطة أمريكا اللاتينية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، إلى جانب منظمات شتى من المجتمع

(٢) تعداد السكان الوطني الذي أجري عام ٢٠٠٥.

المدني^(٣)، بتنفيذ مشروع حول تعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والحقوق الجماعية والتشريعات الوطنية الخاصة بسكان الشعوب الأصلية، ومنع انتهاكها والتوعية بها، بغرض التعريف بالطرق القانونية التي تنظم التشريعات الوطنية والدولية الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية ولصالح القصر الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة، المنفصلين عن الجماعات المسلحة الخارجة على القانون. وقد جاء هذا المشروع نتيجة أوضاع هذه الفئة السكانية من الشعوب الأصلية التي تقع ضحية العنف السياسي. وتم التركيز في هذا الصدد على دور سلطات الشعوب الأصلية في تقرير مصير الأطفال والشبان، من الذكور والإناث، المنفصلين عن الجماعات المسلحة الخارجة على القانون^(٤)، لأنه ينبغي التشاور معها ومساندتها لحماية أولئك القصر.

١٨ - وفيما يتعلق بالأطفال، أصدرت كولومبيا القانون رقم ١٠٩٨ لعام ٢٠٠٦، المسمى "قانون الأطفال والمراهقين"^(٥)، الذي تمت بموجبه المواءمة بين القانون الكولومبي واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الالتزامات الدولية في مجال حماية الطفل والمراهق. وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه يهدف إلى "... ضمان النماء الكامل والمتناسق للأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، لينشأوا داخل الأسرة والمجتمع في ظل أجواء تسودها السعادة والمحبة والتفاهم، والاعتراف بالمساواة بين البشر بكرامتهم، وينعدم فيها التمييز بكافة أشكاله".

١٩ - وقد أعادت كولومبيا النظر في فهمها لفكرة التنوع العرقي بالبلد، مما أدى إلى الاعتراف في قانون الأطفال والمراهقين بالتباين في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية المتعلقة بشتى الطوائف العرقية التي تتعايش داخل البلد. ومن هذا المنطلق، من المتوخى تطبيق فكرة وجوب توفير الحماية الشاملة بطريقة متميزة، وتجسيدها في سياسة عامة يُسترشد بها في عمليات صنع القرارات الحالية والمقبلة لخدمة مصالح تلك الفئات السكانية بمراعاة خصوصياتها.

(٣) بمشاركة ١٥٠ ممثلا عن منظمات وطنية وإقليمية للشعوب الأصلية؛ و ٣٣ من زعماء و/أو سلطات الشعوب الأصلية.

(٤) في كولومبيا، تطلق صفة "المنفصلون" على القصر الذين يفرون من الخدمة في صفوف الجماعات المسلحة الخارجة على القانون أو يتم إنقاذهم على يد المسؤولين عن إنفاذ القانون أو يسلمون إلى السلطات الحكومية من قبل الجماعات المذكورة.

(٥) كولومبيا، الكونغرس الوطني للجمهورية (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، "القانون ١٠٩٨ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية، رقم ٤٦٤٤٦ الصادرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورقم ٤٦٤٥٣ الصادرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بوغوتا.

٢٠ - وبالمثل، تنص المادة ١٣ على ضمان الحقوق الخاصة بالأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، من الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف العرقية، بالصيغة التالية: "يتمتع الأطفال والمراهقون، ذكورا وإناثا، من الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف العرقية، بالحقوق المنصوص عليها في الدستور السياسي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي هذا القانون، دون الإخلال بالمبادئ التي تنظم ثقافتها وتنظيمها الاجتماعي".

باء - نساء الشعوب الأصلية

٢١ - تعرف المادة ١٢ من القانون ١٠٩٨، الصادر عام ٢٠٠٦، المنظور الجنساني بأنه " (...) الاعتراف بالاختلافات الاجتماعية والبيولوجية والنفسية في إطار العلاقات بين الأشخاص حسب نوع الجنس والسن والأصل العرقي والدور المضطلع به داخل الأسرة والفئة الاجتماعية".

٢٢ - وقام مكتب مستشار الرئيس لشؤون المساواة بين الجنسين بإعداد وتنسيق ثلاث حلقات عمل ولقاء هام بين نساء الشعوب الأصلية عام ٢٠٠٥، في إطار مبادرة لإيجاد محافل للتداول والتعريف بأهمية عمل نساء الشعوب الأصلية داخل مجتمعاتهن المحلية. ونوقشت خلال كل حلقة من تلك الحلقات المشاكل الخاصة بالطوائف العرقية السبع المشاركة (وهي الغوامبيانو، والأر هواكو، والويسوا، والوايو، والكانكوامو، والهويتوتو والتيكونا)، فيما يتعلق باحتياجات وتجارب نساء الشعوب الأصلية، كل منها على حدة، على أساس تحليل السلطة السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والاجتماعية. ويمكن الاطلاع على النشرة رقم ٨ الصادرة عن مرصد القضايا الجنسانية وذلك على الموقع الشبكي لمكتب مستشار الرئيس لشؤون المساواة بين الجنسين، حيث يجري توثيق هذه العملية وتقييم الوضع الحالي لنساء الشعوب الأصلية في كولومبيا من الزوايا القانونية والإحصائية والأكاديمية.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، بذلت جهود، في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي يمارسها شعب الأميرا شامي في منطقة ريساردا. وأدى المعهد الكولومبي لرعاية الأسرة وديوان المظالم ووزارة الداخلية والعدل وصندوق الأمم المتحدة للسكان دورا رائدا في الجهود المبذولة للتقارب مع سلطات الشعوب الأصلية، مما أدى إلى التأكد من وجود هذه الممارسة بالفعل، وبالتالي وضع مشروع وثيقة لتغيير تلك الممارسة استنادا إلى بعض الأفكار التي تقدم بها الشعب الأصلي المذكور نفسه. وعممت الوثيقة على هيئات أخرى، وهي جاهزة لعرضها على شعوب أصلية أخرى. وقد أدرج صندوق الأمم المتحدة للسكان تمويل هذا المشروع في ميزانيته لعام ٢٠٠٨.

جيم - الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة

٢٤ - قضت المحكمة الدستورية الكولومبية، في حكمها الصادر عام ٢٠٠١ تحت رقم C-169، بأنه لا يمكن الحديث عن وجود ديمقراطية نيابية وتشاركية حقيقية إلا إذا كانت مختلف القوى التي يتشكل منها المجتمع ممثلة تمثيلاً رسمياً كافياً في شتى مؤسسات الحكم التي يتألف منها المجتمع، بما يمكنها جميعاً من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسها مباشرة.

٢٥ - وعملاً بالمبادئ التوجيهية لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، تشجع دولة كولومبيا على تنفيذ عمليات التشاور المسبق كشرط لا غنى عنه في تنفيذ المشاريع أو المبادرات التشريعية أو الأعمال الإدارية التي تترتب عليها آثار في المناطق التي توجد بها شعوب أصلية. والهدف العام من التشاور المسبق هو ضمان وجود محفل للتداول يمكن الطوائف العرقية، الموجودة في مناطق معرضة للتأثر بمشاريع أو أشغال أو أنشطة، من الدخول في حوار مباشر مع الجهة المسؤولة عن تلك المشاريع أو الأشغال أو الأنشطة، بشأن الآثار والعواقب التي قد تنجم عنها، وكذلك إعداد وإبرام اتفاقات تسمح بالتخفيف منها و/أو التعويض عنها.

٢٦ - وفي هذا الصدد، ينص القانون على نوعين من عمليات التشاور المسبق حسب الوقت الذي يتم فيه التشاور. فهناك التشاور بشأن مشاريع تتطلب الحصول على رخصة بيئية، مثل مشاريع استخدام الموارد الطبيعية أو استغلالها، والتشاور بشأن مشاريع لا تتطلب ذلك النوع من الرخص، مثل الدراسات الاهتزازية للتقييم عن النفط.

عمليات التشاور بشأن المشاريع التي تتطلب رخصاً بيئية

٢٧ - يخضع هذا النوع من العمليات لأحكام المادة ٧٦ من القانون ٩٩ الصادر عام ١٩٩٣، وينظمها المرسوم ١٣٢٠ الصادر عام ١٩٩٨، وتستند أساساً إلى أحكام المواد ٤٠ و ٣٣٠ و ٣٣٢ من الدستور السياسي لكولومبيا. وينظم المرسوم المذكور بالتحديد عمليات التشاور مع الشعوب الأصلية والسوداء بشأن استغلال موارد طبيعية توجد داخل أراضيها.

عمليات التشاور بشأن المشاريع التي لا تتطلب رخصاً بيئية

٢٨ - يخضع هذا النوع من العمليات لأحكام القانون ٢١ الصادر عام ١٩٩١ (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩) والرسوم ٤٣٣١ الصادر عام ٢٠٠٥، الذي يحدد اختصاصات مديرية الشؤون العرقية التابعة لوزارة الداخلية، ومن بينها تنسيق عمليات التشاور المسبق بين عدة مؤسسات.

٢٩ - وليست هناك إجراءات نموذجية تتبع في هذا النوع من عمليات التشاور. لذلك أعد، استناداً إلى مختلف التجارب التي تمت في كولومبيا بقيادة مديرية الشؤون العرقية، نموذج لتلك العمليات لاستخدامه في المشاريع التي لا تتطلب الحصول على رخص بيئية.

٣٠ - ومن ضمن أنشطة واختصاصات مديرية الشؤون العرقية، في إطار المرسوم ١٣٢٠ الصادر عام ١٩٩٨، التصديق على وجود شعب أصلي بمنطقة ما وإشراك الشعوب الأصلية في إعداد دراسات بيئية وتنظيم اجتماعات التشاور المسبق.

ثالثاً - العقبات التي تعترض تنفيذ توصيات الدورة السادسة للمنتدى الدائم

٣١ - هناك صعوبات حمة تواجه تنفيذ الالتزامات الدولية والمحلية لدولة كولومبيا بشأن الشعوب الأصلية بسبب أوضاع العنف السائدة في البلد منذ ما يزيد على أربعة عقود. وقد تسببت الأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة الخارجة على القانون في وقوع عدد لا يحصى من الخسائر في الأرواح بين الشعوب الأصلية، وكذلك تدمير عدة محميات. وعلى الرغم من هذا الوضع المعقد، تم التوصل، بفضل العمل المنسق والمتضافر الذي تقوم به الهيئات الحكومية، وعلى رأسها وزارة الدفاع الوطني، إلى توفير الحماية للشعوب الأصلية عن طريق إنفاذ القانون في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

رابعاً - العوامل المساعدة على تنفيذ توصيات الدورة السادسة للمنتدى الدائم

٣٢ - إن اعتراف النظام القانوني الكولومبي بحقوق الطوائف العرقية وضمانه لها وفرضه إياها بتوطيد دعائم دولة قائمة على التعددية والتنوع، عامل مساعد على تنفيذ التوصيات الرامية إلى حماية وتشجيع تنمية الشعوب الأصلية. ووفقاً لمؤشر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن التشريعات المتعلقة بالشعوب الأصلية، فإن كولومبيا تحتل المرتبة الأولى من حيث نوعية قوانينها الخاصة بالحقوق الثقافية والشعوب الأصلية. ويوضح الفرع الخامس التالي أوجه التقدم الذي أحرز في مجال القوانين الخاصة بالشعوب الأصلية في كولومبيا والميزة التي يمنحها هذا الإطار التشريعي للمبادرات الرامية إلى تحقيق تنمية ومصالحة تلك الشعوب.

خامساً - التشريعات والسياسات المحددة التي تعالج قضايا الشعوب الأصلية

٣٣ - قواعد التشريعات الكولومبية الصادرة لصالح الشعوب الأصلية.

الدستور السياسي:
الحقوق الأساسية

- المادة ١ كولومبيا دولة اشتراكية أساسها القانون ونظامها جمهوري، تشمل كيانات إقليمية مستقلة وتقوم على أساس التشارك والتعددية والاحترام والكرامة البشرية وتغليب المصلحة العامة.
- المادة ٢ تتمثل أغراض الدولة في: خدمة المجتمع وتعزيز الرخاء وتيسير مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التي تمسهم، وفي الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية للأمم، والدفاع عن الاستقلال الوطني وحفظ السلامة الإقليمية وكفالة التعايش السلمي وإقامة نظام عادل (...)
- المادة ٧ تعترف الدولة بالتنوع العرقي والثقافي للأمم الكولومبية وتحميه.
- المادة ٨ يقع على عاتق الدولة والأشخاص الالتزام بحماية الثروات الثقافية والطبيعية للأمم.
- المادة ١٠ تعترف بلغات المجموعات العرقية بصفتها لغات رسمية في أقاليمها وتنص على التعليم الثنائي اللغة في هذه الأقاليم.

الحقوق والضمانات والواجبات

- المادة ١٣ تنص على حق جميع الأشخاص في الحرية والمساواة، وتدين التمييز بجميع أشكاله.
- المادة ١٧ تحظر الاسترقاق والاستعباد والاتجار بالبشر بجميع أشكاله.
- المادة ١٨ تكفل حرية الضمير.
- المادة ١٩ تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- المادة ٤٠ تتوخى مشاركة المواطنين في ممارسة السلطة السياسية ومراقبتها.
- المادة ٦٣ تصنف الأراضي المشاع المملوكة للجماعات العرقية وأراضي الحماية بوصفها غير قابلة للتصرف ولا تخضع للتقادم وغير قابلة للمصادرة.
- المادة ٦٧ تشير إلى التعليم بوصفه مهمة اجتماعية ترمي إلى تدريب المواطن على احترام حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والثقافة والبيئة وسائر التخصصات لكفالة حصوله على تدريب سليم.
- المادة ٦٨ تكفل لأفراد الجماعات العرقية الحق في تلقي تعليم يراعي هويتهم الثقافية وينميها.
- المادة ٧٠ تمثل الثقافة بجميع أشكالها أساس الوطنية. والدولة تعترف لجميع الثقافات المتعايشة في البلد بالحق في المساواة والكرامة.
- المادة ٧٢ تقضي بأن التراث الأثري، وسائر الممتلكات الثقافية التي تشكل الهوية الوطنية، هي ممتلكات ملك للأمم وغير قابلة للتصرف أو المصادرة ولا تخضع للتقادم، وتنص على أن ينظم القانون آليات إعادة اقتنائها عندما تكون في أيدي أفراد، وعلى الحقوق الخاصة التي يمكن أن تكون للجماعات العرقية المستقرة في أقاليم ذات ثروة أثرية.

السكان والإقليم

المادة ٩٦ تمنح الجنسية الكولومبية بالتبني لأفراد الشعوب الأصلية التي تشترك في الأراضي الحدودية مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً للمعاهدات الحكومية.

الفرع التشريعي

المادة ١٧١ تحدد دائرة انتخابية خاصة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون مجتمعات الشعوب الأصلية.

المادة ١٧٦ يمكن أن ينص القانون على دائرة خاصة لكفالة التمثيل المناسب للجماعات العرقية والأقليات السياسية والكولومبيين المقيمين في الخارج في مجلس النواب.

المادة ٢٤٦ يمكن لسلطات الشعوب الأصلية أن تمارس وظائف قضائية داخل نطاقها الإقليمي، وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات الخاصة بها، ما لم تكن مخالفة لدستور الجمهورية وقوانينها، وينص القانون على سبل تنسيق هذه الولاية القضائية الخاصة مع النظام القضائي الوطني.

إدارة الأراضي

المادتان ٢٨٦ و ٢٨٧ الكيانات الإقليمية هي المقاطعات والدوائر والبلديات وأقاليم الشعوب الأصلية. وتتمتع الكيانات الإقليمية بالاستقلال في إدارة مصالحها ضمن حدود الدستور والقانون. وسيكون لها الحق فيما يلي: إدارة شؤونها عن طريق سلطاتها الخاصة وممارسة الاختصاصات المخولة لها وإدارة الموارد وتحديد الضرائب والمشاركة في الإيرادات الوطنية.

المادة ٣٢٩ تُنظم الكيانات الإقليمية للشعوب الأصلية وفقاً لأحكام القانون الأساسي المتعلق بإدارة الأراضي، وتتولى الحكومة الوطنية ترسيم حدودها بمشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية، بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة إدارة الأراضي. والأراضي المحمية ملك جماعي ولا يمكن التصرف فيها.

المادة ٣٣٠ تخضع أقاليم الشعوب الأصلية لإدارة مجالس يجري تشكيلها وتنظيمها وتحديد مهامها وفق العادات والأعراف السائدة في مجتمعاتها المحلية. وتُستغل الموارد الطبيعية دون المساس بالسلامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الشعوب الأصلية؛ وفي سياق عملية الاستغلال هذه، تشجع الحكومة مشاركة ممثلي كل مجتمع من المجتمعات المحلية المعنية.

ترتيبات انتقالية

المادة الانتقالية ٥٦ في انتظار صدور القانون المشار إليه في المادة ٣٢٩ بشأن الكيانات الإقليمية للشعوب الأصلية، يجوز للحكومة أن تضع القواعد المالية اللازمة لتشغيل أقاليم الشعوب الأصلية وتنسيقها مع باقي الكيانات الإقليمية؛ وستشرع الحكومة في هذا العمل في غضون فترة الستة أشهر التالية، بموجب تشريع له قوة القانون.

وتتناول المواد ٩٦ و ١٧١ و ٢٤٦ و ٢٨٦-٢٨٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٦١ مجتمعات الشعوب الأصلية دون غيرها، أما المواد الأخرى فتسري على جميع المواطنين.

التشريعات القانونية الرئيسية فيما يتعلق بأقاليم الشعوب الأصلية

- القانون ١٦٠ لعام ١٩٩٤ أنشئ بموجبه النظام الوطني للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية. وينص هذا القانون فيما يتعلق بموضوع الشعوب الأصلية على إجراء دراسات بشأن احتياجات مجتمعات الشعوب الأصلية من الأراضي من أجل منحها ما يكفيها ويلزمها من الأراضي لتيسير استقرارها وتنميتها على نحو مناسب، من خلال برامج إنشاء وتوسيع وتصحاح محميات للشعوب الأصلية من الأراضي البور والعقارات التي اقتنتها الدولة عن طريق المعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي (إنكودير) وتحويل معازل الشعوب الأصلية إلى محميات. ومن جهة أخرى، سيضطلع المعهد بعملية تصفية تتعلق بملكية سندات الأراضي المحمية ذات الأصل الاستعماري من أجل تحديد مدى صلاحيتها القانونية والشروع في إعادة هيكلتها أو توسيعها.
- المرسوم ٢٦٦٣ لعام ١٩٩٤ ينظم الفصلين العاشر والرابع عشر من القانون ١٦٠ لعام ١٩٩٤ بشأن إجراءات التصفية من منظور ملكية الأراضي المحمية وحالتها.
- المرسوم ٢١٦٤ لعام ١٩٩٥ المنظم للأقانون ١٦٠ لعام ١٩٩٤ ينظم المرسوم ٢١٦٤ لعام ١٩٩٥ جزئياً القانون الزراعي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والإجراءات الواجب اتباعها في كل برنامج على حدة. كذلك ينص على أن يُصدر مكتب الشؤون العرقية، في سياق إنشاء المحميات، موافقته المسبقة بناء على الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والمتعلقة بمجازة الأراضي التي يضطلع بها المعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي.
- المرسوم ١٣٩٧ لعام ١٩٩٦ الذي يُنشئ اللجنة الوطنية لأقاليم الشعوب الأصلية
- التشريعات الرئيسية في مجال التعليم القانون ١١٥ لعام ١٩٩٤ القانون العام للتعليم.
- المرسوم ٨٠٤ لعام ١٩٩٥ ينظم في فصله الثالث تعليم الجماعات العرقية، ويحدد مفهوم التعليم العرقي بوصفه التعليم الذي يتاح للجماعات أو الطوائف التي تشكل النسيج الوطني والتي تملك ثقافة ولغة وتقاليد وأعراف خاصة ومحلية. وينبغي أن يكون هذا التعليم مرتبطاً بالبيئة وبعملية الإنتاج والعملية الاجتماعية والثقافية، مع مراعاة معتقدات وتقاليد تلك الجماعات أو الطوائف.
- المرسوم ٩٩ لعام ١٩٩٣ ينظم الخدمات التعليمية للجماعات العرقية.
- المرسوم ١٧٦٨ لعام ١٩٩٤ أدى إلى إنشاء وزارة البيئة وإعادة تنظيم القطاع العام المسؤول عن إدارة وحفظ البيئة والموارد الطبيعية المتجددة، وتنظيم النظام البيئي الوطني ووضع أحكام أخرى.
- المرسوم ١٧٩١ لعام ١٩٩٦ يتضمن إصلاح الهيئات الإقليمية المستقلة (حماية وإدارة البيئة والموارد الطبيعية).
- المرسوم ١٧٩١ لعام ١٩٩٦ أنشأ نظام استغلال الغابات. المادة ٤٢. دعم الجماعات العرقية المنظمة في إطار رابطات المستخدمين المعنيين باستغلال الغابات و/أو منتجات النباتات البرية، التي تحتاج إلى مساعدة تقنية واقتصادية من أجل استغلال الموارد وتحويلها، وكذا تسويق المنتجات، بصورة فعالة.

ينظم التشاور المسبق مع مجتمعات الشعوب الأصلية والسود من أجل استغلال الموارد الطبيعية داخل أراضيها.

المرسوم ١٣٢٠ لعام ١٩٩٨

والهدف من التشاور المسبق هو تحليل الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تلحق بمجتمع من مجتمعات الشعوب الأصلية أو السود، أو بأراضيه نتيجة استكشاف و/أو استغلال موارد طبيعية داخل أراضيه المنشأة كمحمية أو المأهولة بصورة منتظمة ودائمة من جانب تلك المجتمعات، والتدابير المقترحة لحماية سلامة المجتمعات التي تقطن تلك المناطق.

ينظم مشاركة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية لدى المجلس التوجيهي للهيئات المستقلة.

القرار رقم ١٢٨ لعام ٢٠٠٠

صدرت بموجبه مدونة المناجم ونص على أحكام أخرى. ومن النقاط الرئيسية في هذا النص التشريعي تحديد مناطق التعدين للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصول أفريقية.

القانون ٦٨٥ لعام ٢٠٠١

التشريعات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

ينشئ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية، المكلفة بالمهام التالية:

المرسوم ١٣٩٦ لعام ١٩٩٦

تشريعات أخرى

ينظم خدمة التجنيد والتعبئة.

القانون ٤٨ لعام ١٩٩٣

وبموجب هذا القانون، تُعفى الشعوب الأصلية التي تقيم في أراضيها من الخدمة العسكرية الإلزامية ولا تدفع حصة التعويض العسكرية وتحتفظ بسلامتها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

يسمح مجالس الشعوب الأصلية و/أو سلطاتها التقليدية، في إطار تمثيلها لأقاليم الشعوب الأصلية التابعة لها، بتشكيل رابطات تكون بمثابة كيانات خاصة خاضعة للقانون العام.

المرسوم ١٠٨٨ لعام ١٩٩٣

يسن قواعد قانونية أساسية في مجال الموارد والاختصاصات ويتضمن أحكاما أخرى لتنظيم تقديم خدمات التعليم والصحة وغيرها.

القانون ٧١٥ لعام ٢٠٠١

المادة ٨٣ - توزيع وإدارة الموارد من أجل محميات الشعوب الأصلية. توزع الموارد على محميات الشعوب الأصلية بحسب نسبة سكان كيان أو محمية الشعوب الأصلية من مجموع سكان الشعوب الأصلية المسجل في الإدارة الوطنية للإحصاءات حسب إفادة المعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي.

ويُعهد بمهمة إدارة الموارد المخصصة لمحميات الشعوب الأصلية إلى البلدية التي توجد فيها محمية الشعوب الأصلية. وعندما تكون هذه المحمية خاضعة لولاية عدة بلديات، يُعهد بإدارة الموارد إلى كل واحدة من تلك البلديات بحسب نسبة سكان الشعوب الأصلية فيها. لكن ينبغي إدارتها من خلال حسابات منفصلة عن حسابات الكيانات الإقليمية، ومن أجل استخدامها، ينبغي إبرام عقد بين الكيان الإقليمي وسلطات المحمية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، تحدد فيه طريقة استخدام الموارد

في السنة التالية. وترسل نسخة من العقد المذكور إلى وزارة الداخلية قبل حلول ٢٠ كانون الثاني/يناير.

وعندما تتحول المحميات إلى كيانات إقليمية للشعوب الأصلية، تحال إلى سلطاتها عملية التحويل وتتولى إدارتها بصورة مباشرة.

ويتعين على أمانات التخطيط التابعة للمقاطعات، أو من يحل محلها، وضع برامج للتدريب والإرشاد والمساعدة التقنية لصالح محميات الشعوب الأصلية والسلطات البلدية من أجل كفاءة برمجة الموارد واستخدامها على نحو مناسب.

هو قانون توزيع الأتاوات. وتحدد المادة ١١ الأتاوات المخصصة لمحميات الشعوب الأصلية التي توجد على بعد خمسة كيلومترات من آبار استغلال المواد الهيدروكربونية.

القانون ٧٥٦ لعام ٢٠٠٢

التشريعات الرئيسية في مجال الصحة

ينظم جزئياً القانون ١٠ لعام ١٩٩٠ فيما يتعلق بتقديم خدمات الصحة اللازمة لمجتمعات الشعوب الأصلية.

المرسوم ١٨١١ لعام ١٩٩٠

المادة الأولى - تخضع خدمات الصحة المقدمة لمجتمعات الشعوب الأصلية في البلد من الآن فصاعداً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية - يخضع كل برنامج من برامج الصحة، وعموماً كل تدبير معني بالصحة يُرمع تنفيذه في مجتمعات الشعوب الأصلية، لاتفاق مسبق معها وينبغي أن يحظى بموافقة المجالس أو السلطات المختصة التي تتولى مهام الحكم الداخلي فيها.

المادة الثالثة - ينبغي عند وضع وتنفيذ برامج الصحة في مجتمعات الشعوب الأصلية الاستئناس والاستعانة بالأفكار والأعمال والدراسات التي أجريت في هذا المجال وتحديد المنهجيات التي من شأنها تعزيز وصل تجارب المستخلصة في هذا الميدان.

المادة الخامسة - يجوز لمجتمعات الشعوب الأصلية التي لا يبرر حجمها الصغير للغاية إنشاء منصب المروّج، والتي يتعدّر عليها لأسباب ثقافية أو لغوية أو جغرافية خاصة الاستفادة من خدمات المروّج الأقرب إليها، أن تحصل، بناء على طلب منها، من المديرية الفرعية أو المحلية للصحة على تدريب لأحد أفرادها من المتطوعين، بحيث يخضع عمله لنفس الأحكام التي تنظم عمل المروّج في هذا المرسوم. ولا يمكن للمدرييات الفرعية أو المحلية للصحة أن تتصلّ بحجة ما هو منصوص عليه في هذا النص، من دفع المرتبات المستحقة للمروّجين من الشعوب الأصلية ولا من مسؤولية إنشاء مناصب المروّجين عندما تقتضي الظروف والاحتياجات ذلك.

تستفيد الفئات الأشد فقراً والأكثر ضعفاً من إعانات تُمنح لها في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي الصحي. ويحظى باهتمام خاص، ضمن هذه الفئات، أشخاص من قبيل أولئك المنتمين إلى الشعوب الأصلية.

القانون ١٠٠ لعام ١٩٩٣

ينظم جزئياً ما يتعلق بصندوق التضامن والضمان.

المرسوم ٠٧٥٧ لعام ١٩٩٥

ينظم بعض جوانب النظام المدعم التابع لنظام الضمان الاجتماعي الصحي.
المادة ١٨ - حصص الاسترداد. هي المبالغ التي يتعين على المستفيد دفعها مباشرة إلى مؤسسات خدمات الصحة في الحالات التالية:

١ - لا يطبق نظام حصص الاسترداد على السكان الأصليين والمعوّزين.
صدرت بموجبه قوانين إنشاء وتشغيل كيانات تعزيز الصحة التي تتولى تشكيلها المجالس و/أو السلطات التقليدية للشعوب الأصلية.
يحدد طريقة وشروط تسيير النظام المدعم التابع للنظام العام للضمان الاجتماعي الصحي، ويورد أحكاماً أخرى.

(الميكمل التشريعي لإقامة العدل) أدمج سلطات الشعوب الأصلية في هيكل الفرع القضائي للسلطة العامة واعترف بعبادات وتقاليد الشعوب الأصلية بوصفها جزءاً من التشريعات الوطنية (الأنظمة القانونية).

وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، تجدر الإشارة في هذا القانون إلى المواد التالية:

المادة ١١ - يتألف الفرع القضائي للسلطة العامة من:

الأجهزة التي تتألف منها مختلف الولايات القضائية...

هـ) الولاية القضائية لمجتمعات الشعوب الأصلية: سلطات أقاليم الشعوب الأصلية.

المادة ١٢ - ممارسة الفرع القضائي للوظيفة القضائية. تُنشط الوظيفة القضائية بوصفها وظيفة خاصة واعتيادية ودائمة بالمؤسسات والأفراد من ذوي الأهلية القانونية اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الدستور السياسي وفي القانون التشريعي الحالي.

ويتولى ممارسة الوظيفة المذكورة الهيئة القضائية الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء ومحكمة المنازعات الإدارية والهيئات القضائية الخاصة من قبيل: المحكمة الجنائية العسكرية ومحكمة الشعوب الأصلية ومحاكم أول درجة والمحكمة العادية التي تنظر في جميع القضايا التي لا يسندها الدستور أو القانون بشكل صريح إلى هيئة قضائية أخرى.

المرسوم ٢٣٥٧ لعام ١٩٩٥

المرسوم ٣٣٠ لعام ٢٠٠١

الاتفاق ٢٤٤ لعام ٢٠٠٣ الذي وضعه المجلس الوطني للضمان الاجتماعي في المجال الصحي

أحكام أخرى

القانون ٢٧٠ لعام ١٩٩٦

الاتفاقيات الدولية

بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

القانون ٢١ لعام ١٩٩١ الذي تم بموجبه التصديق على الاتفاقية ١٦٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية

القانون ٤٣ لعام ١٩٩٣

يحدد الأحكام المتعلقة بالجنسية.

المادة ١ - يحصل على الجنسية الكولومبية وفقا للمادة ٩٦ من الدستور السياسي:
٢ (ج) عن طريق التبني: أفراد الشعوب الأصلية المشتركة في الأراضي الحدودية، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وفقا للمعاهدات الحكومية المبرمة لهذا الغرض والمستكملة حسب الأصول المرعية.

القانون ١٤٥ لعام ١٩٩٤

أقر بموجبه الاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الموقع في مدريد في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

القانون ١٩٩١ لعام ١٩٩٥

يتضمن أحكاما بشأن المناطق الحدودية. المادة ٨. تتولى الدولة حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي تراكمت لدى مجتمعات الشعوب الأصلية والمحلية في المناطق الحدودية. كذلك يكون استخدام هذه الموارد رهنا بموافقة مسبقة من تلك المجتمعات وينبغي أن يشمل تعويضا منصفا من الفوائد التي من شأنها تعزيز الشعوب الأصلية.

القرار ٣٩١ لعام ١٩٩٦

لجنة اتفاق قرطاجنة، النظام المشترك للحصول على الموارد الوراثية.

ينص ضمن الأغراض والأهداف على: تهيئة الظروف لكفالة تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف؛ وإرساء الأسس للاعتراف بالموارد الوراثية وتقديرها حق قدرها، هي ومنتجاتها المشتقة وعناصرها غير الملموسة ذات الصلة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بمجتمعات الشعوب الأصلية، أو الأمريكية الأفريقية أو المحلية.

تهدف إلى القضاء على التمييز القائم على أساس المولد.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

سادسا - المؤسسات الوطنية المكلفة بمسألة الشعوب الأصلية

٣٤ - تعمل في الدولة الكولومبية إدارات عرقية في كيانات شتى، فضلا عن قضاء دستوري قوي مكلف بمراقبة الممارسات التمييزية ومنعها والمعاقبة عليها. وتحقيقا لهذه الغاية، توجد أربع هيئات محددة تضطلع بمهام معينة من أجل منع حدوث أي شكل من أشكال التمييز في البلد. أولى هذه الهيئات هي وزارة الثقافة التي ترمي ضمن أهدافها الرئيسية إلى تطوير الثقافة الوطنية والتقاليد الوطنية ومكافحة التحيز وتعزيز التفاهم بين الفئات العرقية والثقافات والتسامح والصداقة بين الطوائف المختلفة في البلد.

٣٥ - وتضطلع الهيئات الثلاث الأخرى بمهمة أكثر تحديدا لمنع التمييز من خلال وضع تدابير إيجابية وتنفيذها. وهذه الهيئات هي مكتب الشؤون العرقية التابع لوزارة الداخلية والعدل، ومكتب المدعي العام الوطني، ومكتب أمين المظالم. وتتخذ هذه الهيئات طابع إشرافي.

وزارة الثقافة

٣٦ - تشكل هذه الوزارة، بموجب القانون العام للثقافة لعام ١٩٩٧ (القانون ٣٩٧)، الهيئة التوجيهية للثقافة، وهي مسؤولة عن صياغة سياسة الدولة في هذا المجال وتنسيقها وتنفيذها ومراقبتها، وفقا للخطة والبرامج الإنمائية.

٣٧ - ووزارة الثقافة هي كذلك الكيان الذي يرأس المجلس الوطني للثقافة، الذي هو أعلى هيئة تمثيلية للمصالح الثقافية، حيث إن المشاركة في عضويته بالنسبة إلى أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية وأفراد الطوائف المنحدرة من أصل أفريقي.

٣٨ - وبناء على ذلك، تتولى وزارة الثقافة، بوصفها الهيئة التي تضطلع بتوجيه السياسة المركزية ورئاسة المجلس الوطني للثقافة، عدة مهام منها كفالة الرعاية والحماية على النحو المناسب لأشكال التعبير الثقافي للكولومبيين، وإقامة حوار بناء بين الثقافات يقوم على أساس احترام الاختلاف. وفي هذا الصدد، تقوم الوزارة بدور رائد في تجنب مظاهر التمييز ومنعها عن طريق وضع خطط وبرامج تبرز التنوع الثقافي للبلد وتمتدحه وتشره. ومن أهم مسارات العمل التي تتبعها في هذا المجال:

(أ) الخطة الوطنية للثقافة والتعايش؛

(ب) القناة التلفزيونية العامة "Señal Colombia"؛

(ج) الخطة الوطنية للموسيقى من أجل التعايش؛

(د) برنامج حماية التراث والذاكرة الوطنية؛

(هـ) البرنامج الوطني للتنسيق؛

(و) البرنامج الوطني للحوافز؛

(ز) الخطة الوطنية للقراءة والمكتبات؛

(ح) برنامج الثقافة العرقية والبناء.

وزارة الداخلية والعدل

٣٩ - في كولومبيا، تعود مهمة تنسيق السياسات في الشؤون العرقية إلى هيئة تابعة لوزارة الداخلية والعدل تسمى "مكتب الشؤون العرقية" الذي يضم مكتبين فرعيين هما: المكتب الفرعي لقضايا الشعوب الأصلية والمكتب الفرعي للطوائف الأفريقية الكولومبية والطوائف الريزالية وطائفة الروم. وعلى مستوى السلطة التنفيذية، تعالج جميع المؤسسات والكيانات

والوحدات مسائل وبرامج تتعلق بالجماعات العرقية. ولا تخضع هذه المسألة للسياسة المركزية، وكل كيان إقليمي يضم جماعات عرقية (من إدارة أو بلدية) يضطلع بمهام تنسيق وتنفيذ برامج عن مسألة الفئات العرقية.

٤٠ - ويتولى مكتب الشؤون العرقية التابع لوزارة الداخلية والعدل، وفقاً للمادة ١٦ من المرسوم ٢٠٠ لعام ٢٠٠٣، تنفيذ المهام التالية:

(أ) إجراء ونشر دراسات وبحوث عن الجماعات العرقية، وذلك بالتنسيق مع إدارة النظام القانوني والكيانات والمنظمات ذات الصلة بالموضوع، وذلك بهدف تقييم ما يمكن أن تخلفه الأنشطة المزمع تنفيذها من أثر اجتماعي وثقافي ويبي في تلك المجتمعات، وفقاً للقانون؛

(ب) تشجيع حل النزاعات التي تنشأ بسبب الملكية الجماعية وحقوق الانتفاع واستغلال الأراضي أو الموارد الطبيعية واتباع الممارسات التقليدية في الإنتاج، وفقاً للأحكام القانونية في هذا الشأن؛

(ج) التنسيق المؤسسي لعملية التشاور مع الجماعات العرقية بشأن المشاريع التي يمكن أن تسهم، وفقاً للقانون؛

(د) مسك سجل السلطات التقليدية للشعوب الأصلية التي يعترف بها كل مجتمع محلي، ورابطات سلطات الشعوب الأصلية والمجالس المجتمعية والمنظمات التي تتألف قاعدتها من مجتمعات السود؛

(هـ) دعم الهيئة الاستشارية الرئاسية المعنية بالتنوع العرقي في تنظيم البرامج التدريبية المتعلقة بالتنوع العرقي والثقافي والإدارة العامة والمسائل ذات الصلة بالجماعات العرقية؛

(و) الاستجابة للطلبات والاستشارات المتعلقة بمسائل من اختصاصه؛

(ز) دعم الأنشطة التي يضطلع بها مركز الدراسات التابع للوزارة؛

(ح) سائر المهام المتصلة بطبيعة عمله.

٤١ - وفي سياق تنفيذ تلك المهام، وضع مكتب الشؤون العرقية الأهداف التالية:

(أ) استكمال القائمة الأساسية لحقوق الشعوب الأصلية والطوائف الأفريقية الكولومبية وإحراز تقدم على مستوى التطورات القانونية لصالح طائفة الروم والطوائف الريزالية؛

- (ب) تنشيط مجالات التنسيق وآليات مشاركة الجماعات العرقية؛
- (ج) تنفيذ الخبرات الأساسية التي اكتسبتها الكيانات الإقليمية للشعوب الأصلية تمشيا مع القانون الأساسي لتنظيم الأراضي؛
- (د) صياغة العنصر المحدد لحماية حقوق الإنسان والحقوق الجماعية المتعلقة بالجماعات العرقية في إطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) تنفيذ برنامج لتعزيز سلطات وإدارات الجماعات العرقية، وتشجيع ومتابعة صياغة خطة إنمائية طويلة الأجل لصالح الطوائف الأفريقية الكولومبية؛
- (و) دعم إتمام عملية تملك الأراضي المحمية لمجتمعات الشعوب الأصلية والأراضي الجماعية لمجتمعات السود المنحدرة من منطقة المحيط الهادئ؛
- (ز) تنفيذ برنامج تدريبي لفائدة موظفين حكوميين بشأن حقوق الجماعات العرقية؛
- (ح) دعم الكيانات الإقليمية الإدارية من أجل تولي المهام وإدخال التعديلات الإدارية التي تراعي الجماعات العرقية.
- مكتب المدعي العام المفوض باتخاذ الإجراءات الوقائية في ميدان حقوق الإنسان والشؤون العرقية**
- ٤٢ - وفقا لأحكام المرسوم ٢٦٢ لعام ٢٠٠٠، تتمثل المهام الموكولة إلى مكتب المدعي العام المفوض في ميدان حماية حقوق الإنسان للأقليات العرقية والدفاع عنها فيما يلي:
- (أ) على سبيل الوقاية ومراقبة الإدارة، يتعين عليه التدخل لدى السلطات العامة من أجل الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية عند الاقتضاء (المادة ٢٤)؛
- (ب) كفالة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بحماية حقوق الأقليات العرقية وأراضيها التقليدية (المادة ٢٦)؛
- (ج) التدخل، عند الاقتضاء، في الإجراءات الإدارية وإجراءات الشرطة التي يكون لأفراد الأقليات العرقية مصالح فيها، وذلك دفاعا عن النظام القانوني أو الحقوق والضمانات الأساسية أو الممتلكات العامة (المادة ٢٦)؛

(د) رفع الدعاوى العامة ودعاوى الوصاية والتنفيذ وغيرها مما يفضي إلى كفالة الدفاع عن النظام القانوني، وخاصة الضمانات والحقوق الأساسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الجماعية أو البيئية، وكذلك حقوق الأقليات العرقية (المادة ٢٦)؛

(هـ) التدخل في الإجراءات وأمام السلطات الإدارية وسلطات الشرطة من أجل الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية وحقوق العمال والمتقاعدين (المادة ٢٧)؛

(و) إقامة الدعاوى المدنية والعقارية أمام دائرة النقض المدني والعقاري التابعة لمحكمة العدل العليا، والتدخل عندما يستدعي الأمر الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية (المادة ٣١)؛ والتدخل في دعاوى الأسرة أمام دائرة النقض المدني والعقاري التابعة لمحكمة العدل العليا، عندما يستدعي الأمر الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية (المادة ٣٢)؛ والتدخل في دعاوى العمل المرفوعة أمام دائرة نقض قضايا العمل التابعة لمحكمة العدل العليا، عندما يستدعي الأمر الدفاع عن حقوق الأقليات العرقية (المادة ٣٣).

مكتب أمين المظالم المفوض لشؤون الشعوب الأصلية والأقليات العرقية

٤٣ - يعتبر مكتب أمين المظالم المفوض لشؤون الشعوب الأصلية والأقليات العرقية تابعا لمكتب أمين المظالم الذي يشكل جزءا من النيابة العامة، ويضطلع أساسا بكفالة تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها والتوعية بها وفقا لأحكام المادتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من الدستور السياسي. وتنفيذا لولايته، أنشئ مكتب أمين المظالم المفوض لشؤون الشعوب الأصلية والأقليات العرقية ليكون آلية لتعزيز ممارسة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وباقي الأقليات العرقية ومنع انتهاك تلك الحقوق. وبالتالي، تتمثل مهامه المحددة فيما يلي:

(أ) إجراء تقييم منتظم لحالة حقوق الإنسان في البلد فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والأقليات العرقية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى مكتب أمين المظالم فيما يتصل بمسألة الأقليات العرقية وإطلاعه باستمرار على مسار المقترحات التشريعية في هذا الميدان؛

(ج) إقامة اتصال دائم مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فيما يتصل بالأقليات العرقية.

٤٤ - وإضافة إلى الكيانات السابقة، تجدر الإشارة أيضا هناك إلى مؤسسات مهمة تساعد في منع أي معاملة تمييزية، ومنها المعهد الكولومبي لعلم الإنسان والتاريخ، ومعهد كارو وكويرفو، وسجل المحفوظات العام للأمم، والمكتبة الوطنية. كما اتخذت معظم الكيانات

الوطنية والمحلية إجراءات خاصة تعترف بأهمية التنوع العرقي وتدابير ترمي إلى قياسه وتقييمه وحمايته على النحو المناسب.

٤٥ - وأخيراً، من المقرر في السنوات المقبلة إدماج الهيئة الاستشارية الرئاسية المعنية بالتنوع العرقي التي سبق إنشاؤها على المستوى التشريعي داخل الدولة، ويتوقع بدء تنفيذ هذه العملية.

سابعاً - برامج منتظمة لبناء قدرات موظفي الخدمة المدنية الوطنية في مجال المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية

٤٦ - ومدرسة الإدارة العامة هي الكيان الحكومي المختص في تدريب موظفي الخدمة العامة. ويعمل هذا الكيان بـموارد عمومية وأخرى يتلقاها في إطار التعاون الدولي تشجيعاً لبرامج التدريب والتأهيل التي من شأنها أن تؤهل موظفي الخدمة العامة بما يكفل تحسين أدائهم لوظائفهم. ويجري كذلك تشجيع الأنشطة الأكاديمية التي تساعد على ضمان الأخذ بالديمقراطية في الإدارة وإخضاعها لرقابة المجتمع. ففي عام ٢٠٠٣، استحدثت مدرسة الإدارة العامة شهادة في مادة التشريعات المتعلقة بالشعوب الأصلية في ست مناطق من البلد، من بينها مقاطعات غواخير، وأراوكا، وهويلا. وتمنح الشهادة لأفراد مجتمعات الشعوب الأصلية وموظفي جهاز الخدمة العامة.

ثامناً - المعلومات الخاصة أو المقترحات المتعلقة بالموضوع الخاص بالدورة السابعة للمنتدى الدائم: "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"

٤٧ - فيما يتعلق بهذا المجال، تشترك وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة التجارة، ووزارة البيئة، ووزارة الداخلية والعدالة، سوياً مع معهد هامبولدت في المناقشات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن مواضيع المعارف التقليدية (المادة ٨ - ي)، وإمكانية الوصول إلى الموارد وتقاسم منافعها. وشاركت كولومبيا، بوفد مؤلف من أعضاء تابعين للوزارات المذكورة، في الاجتماع الأخير الذي عقده الفريق العامل المعني بالمادة ٨ - ي في مونتريال، وستحضر في جنيف، الاجتماع المتعلق بإمكانية الوصول إلى الموارد وتقاسمها. وللأسباب التي تقدم ذكرها، يوصي، مع الاحترام اللازم، بأن تجرى جميع المناقشات بشأن المعارف التقليدية المتعلقة بموارد التنوع البيولوجي والحفاظة عليها وإمكانية الوصول إليها

بما يراعي التقدم المحرز في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لتفادي المناقشات الموازية وازدواجية الجهود بشأن هذين الموضوعين.

٤٨ - ومن ناحية أخرى، تعمل وزارة البيئة والإسكان والتنمية، وإدارة الشؤون العرقية في عدة عمليات بالاشتراك مع منظمات الشعوب الأصلية من أجل وضع منهجيات لإجراء مشاورات تتصل باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها. ففي خلال عام ٢٠٠٥، قامت الوكالة الوطنية للمواد الهيدروكربونية بالاشتراك مع المنظمة الوطنية للشعوب الأصلية في كولومبيا، بتنفيذ مشروع "رؤية الشعوب الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية في مواجهة السياسات النفطية في كولومبيا". أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦، فقد وفرت الوكالة موارد للمضي قدماً، بالاشتراك مع منظمات إقليمية وأخرى على مستوى القواعد الشعبية، في تنفيذ أنشطة أخرى ترمي إلى تنسيق العمليات التي من شأنها أن تحسن العمليات الاستشارية.

٤٩ - وجاء في الخطة الوطنية الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أن من الأهمية بمكان دعم وضع مشاريع تنفذها الشعوب الأصلية لحفظ الموارد الطبيعية واستعادتها واستخدامها على نحو مستدام، وتعزيز قدرة سلطات الشعوب الأصلية على إدارة البيئة، وذلك من خلال عمليات التدريب وتمويل المشاريع.

٥٠ - وعلى غرار ذلك، يجري العمل في المجتمعات المحلية المشتتة التي يصعب الوصول إليها، من خلال الهيئات المستقلة الإقليمية والكيانات المعنية الأخرى، لإيجاد وتنفيذ طرائق زهيدة التكلفة لتجميع مياه الأمطار والاستعانة بالموارد الطبيعية الأخرى للمياه.

تاسعا - المعلومات المتعلقة بما قامت به الحكومة للترويج لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٥١ - يتفق دستور كولومبيا وتشريعاتها، فضلا عن الصكوك الدولية التي صدقت كولومبيا عليها، مع معظم أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. غير أنه، بالرغم من أن هذا الإعلان ليس قاعدة قانونية ملزمة للدولة، ولا يعني بأي حال من الأحوال، أن تضع كولومبيا أحكاما وضعية أو عرفية تتفق مع الإعلان وتكون ملزمة لها، فقد تبين أن بعض جوانبه يتعارض تماما مع النظام القانوني الداخلي في كولومبيا، مما حمل الدولة الكولومبية على الامتناع عن التصويت عليه.

٥٢ - فالمادة ٣٠ من الإعلان مثلا، تنص على أنه يجب إجراء مشاورات فعالة مع أبناء مجتمعات الشعوب الأصلية قبل استخدام أراضيهم أو أقاليمهم في أنشطة عسكرية. ووفقا للولاية الواردة في دستورنا، فإن قوات الأمن العام يجب أن تثبت وجودها في أي مكان من

الأراضي الوطنية لتوفر وتكفل لجميع السكان الحماية واحترام حياتهم وشرفهم وممتلكاتهم سواء الفردية أو الجماعية. ذلك أن حماية حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية وسلامتهم مرهونة إلى حد بعيد بتوفير الأمن في أراضيهم. وقد صدرت في هذا الصدد إلى قوات الأمن العام توجيهات بالامتثال لواجب حماية حقوق هذه المجتمعات. غير أن الترتيب المذكور الوارد في الإعلان من شأنه أن يتناقض مع ضرورة وجود وكفاءة قوات الأمن العام، إذ إنه يمنعها من إنجاز مهمتها المؤسسية، وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لكولومبيا.

٥٣ - ومن ناحية أخرى، تتعلق المادتان ١٩ و ٣٢ من الإعلان باستشارة مجتمعات الشعوب الأصلية للحصول منهم على موافقة مسبقة وحررة ومستنيرة قبل الموافقة على مشاريع تؤثر في أراضيهم وأقاليمهم وغير ذلك من الموارد. وترد إشارة خاصة إلى تنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٥٤ - وكانت المحكمة الدستورية الكولومبية، قد أكدت من جديد في اجتهاداتها القضائية ضرورة أن يكون هناك توافق بين استغلال الموارد وحماية السلامة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعات أبناء الشعوب الأصلية. وكانت تلك المحكمة قد أشارت إلى أنه بالرغم من أن الحكومة من واجبها إتاحة آليات فعالة ومعقولة لإشراكهم، فإنها ليست ملزمة بالتوصل إلى اتفاق أو توافق معهم. فحقهم في أن تتم استشارتهم، ليس حقا مطلقا. وقد أفتت المحكمة الدستورية ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية كلتاهما بأن الاستشارة المسبقة لا تعني أن لهم حق نقض قرارات الدولة، وإنما هي آلية ملائمة لإعطاء الشعوب الأصلية والقبلية الحق في التعبير والتأثير في عملية اتخاذ القرارات.

٥٥ - وتنص مواد أخرى من الإعلان على أن للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي التي تحوزها بحكم الملكية والموارد الطبيعية الكامنة فيها وفي تنميتها والإشراف عليها. وثمة أيضا إقرار بحقوق أخرى موازية كالحماية ضد تجريدهم من ملكياتهم ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن العديد من الدول، بما فيها كولومبيا تنص في دساتيرها على أن باطن الأرض والموارد الطبيعية غير المتجددة هي ملك للدولة ليتسنى بذلك حفظها وضمان فائدتها العامة لتشمل الأمة بأسرها. ولذا، فإن قبول أحكام كالأحكام المشار إليها يناقض النظام القانوني الداخلي المستند إلى المصلحة العامة.

٥٦ - وبصرف النظر عما تقدم ذكره، فإن قرار الامتناع عن التصويت على هذا النص بسبب أوجه عدم التوافق القانونية المبينة، لن يغير شيئا من حرص الدولة الشديد على تنفيذ الأحكام الدستورية والقواعد الداخلية والالتزامات الدولية المقطوعة، الرامية إلى المحافظة على طابع التعددية العرقية، وحماية التعددية العرقية والثقافية للأمة الكولومبية.